بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بالذي ذكرت منها في السراب بقيعة السراب الذي تراه نصف النهار كما ذكره الجوهري وقال الامام البيضاوي في تفسير سورة النور سوماير ي في الفلوات من لمعان الشمس عليها وقت الظهر ينبسط انها ماء يسرب اي يجري وسو غير الآل على ما نص عليه الجوهري حيث قال والآل الذي تراه في اول النهار واخره كانه يرفع الشخوص وليس هو السراب فمن قال والآل ما يرى في طرفي النهار من السراب فقد اخطأ، حيث لم يفرق بينهما اخي ثقة لا يهلك الحرمالة ولكنه قد يهلك المال نائلة تراه اذا ما جئته متهللا كانك تعطيه الذي انت تائله يريد انه جواد لا مسرف وعبر عن الاسراف بالهلاك المال ولما كان مظنة الاسراف حالة السكر خصوصا في حق من طلب على طبيعة الجود فصله بالنفي وقوله اخي ثقة ظاهر في هذا المعنى وان خفي على من قال بريد ان جوابه ذاتي ليس مما يحدث بالكرم لما كان الوصف بافراط التوقي عن الاسراف المفهوم من ملازمة الثقة مظنة التفريط في الجود تدارك بقوله لكنه قد يهلك المال اي مال ذلك الممدوح نائله يعني انوع ما فيه من كمال الحزم وفرط الاحتياط قد يقتضي غلبة الجود على طبيعة اي الاسراف فعلى هذا لفظ قد على معناها الاصلي غير مستعارة لعذا كما زعمه صاحب الكشاف وتبعه الباقون من الشراح الكشاف فتامل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

هذه رسالة معمولة في امر السين

اقول قد خفي على بعض الناظرين في هذا المقام امر السين ومعنى ظهورها ولم ينكشف لديه وجه المرام عن اسرار كلام الله سبحانه حتى اورد على بسم الله المتعدد وجوب ان يقال طول الآيات وقصارها السينات فان الصحيح السينات جمع سنة السين ورفع العلامة التقى زادني الله تعالى علما عن وجه الكلام وبين ما هو المرام عازعمه بقوله اي السينات تسمية للجزء الذي هي العمدة باسم الكل لان ما عدا السينات بطرح في الدرج واتبعه المحشي المحرر الا انه وقع في التحرير وضوح وجه التعبير باسم الكل عن الجزء حيث قال عبر عن السين بالسين مبالغة وقد سبق اليه صاحب الكشف حيث قال جعل كل سنة سينة بجوز للافادة المبالغة في الاظهار كما تقول اجعل كل سنة بمنزلة شينة وهذا اصح رواية ودراية من السينات بدلها هذا ما بلغ علمه في هذا المقام وعندي اصل الاشكال على طرف التمام وتمام الكلام ومعناه على حرف واحد وهو ان السينات جمع السين لا جمع السن فانه لا يقال في جمع السن السنات حذرا عن الالتباس بالمصادر التي يحكى على فعال والمحذور المذكور مما صرح به الجوهري في الصحاح حيث قال الدينار اصله الدنار بالتشديد فابدل من احد تضعيفيه ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي يحكى على فعال كقولهم كذبوا بآياتنا كذابا ولا خفاء، وان اشباه الحال في مثل هذا المقال والتباس امر السين على امثال هؤلاء الفضلاء شين تام فنظم الكلام كلام على التمام كم ترك الاول للاخر وقد صدق القائل فرب اول لآخر وفي الرجال ايضا ولكن قد تقاصرت الهمم وتكسلت العزائم فصار قصارى الآخر هو تتبع الاول والتتبعة تتبعه ولم يقصر عنه تقصيرا

فاقول انت ايها السائل الله

هذه رسالة معمولة على ان الاستيجار على تعليم القرآن هل يجوز ام لا

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وبعد فاعلم ان بعض مشايخنا استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى قال الفقيه ابو الليث في النوازل وبه ناخذ وفي تتمة الفتاوى الاستيجار لتعليم الفقه لا يجوز كالاستيجار لتعليم القرآن وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط ان مشايخ بلخ اختاروا قول اهل المدينة في جواز الاستيجار المعلم على تعليم القرآن فخر ايضا تفتي بالجواز الى هنا كلامه وفي الخانية نقلا عن الامام المذكور وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار لتعليم الفقه باطل اراد اجماع الفريقين المذكورين قبل هذا وان استاجر رجلا ليعلم القرآن لا يصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقنا اعلم ببيان ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة لاجل ما يتسارعون الى ذلك ما في المحيط البرهاني من قوله وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري كان المتاخرون من اصحابنا يجوزون ذلك وكذا جوزوا الاستيجار على تعليم الفقه ايضا في الخانية وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقضت رغبات الناس في امور الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاقة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم حتى لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر جبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر بتطييب قلب المعلم واعطاء ما رضيا به وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذاك لا يشغل المؤذن والامام عن امور المعاش وفي المحيط البرهاني ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار اصلا او عند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل وهذا بخلاف الفرق المنقول آنفا من الخانية وما في الخلاصة من انه نقل عن ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني انه كان يكتب على الفتوى بدرجي معلم راخوشنود

كذا قال رحمه الله واستاذنا الشيخ الامام ظهير

الدين هكذا كان يكتب والله

اعلم بالصواب واليه

المرجع والمآب

ويجوز بيع البرطل والطبل والمزمار والرق والنرد وسائر الملاهي والشطرنج واشباه ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشياء وقيل الكبر وفي المغرب بضم الكاف الكبرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما والفتوى على قولهما تمت رحمان من مهمات ابن كمال پاشا

نهاية المخطوطة